مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع: حقوق المرأة في التشريع		الرقم: 030
	المصدر : الصحافة	موقع الواب :	البلد: تونس
		التاريخ: 2009-03-08	العدد و [ص] :

المكاسب التشريعية لفائدة المرأة التونسية

تجسيم لرؤية نموذجية في مجال الارتقاء بالمرأة في كلّ النواحي الحياتيّة

«يحق للمرأة التونسية اليوم وهي تحتفل بهذه المناسبة العالمية أن تستحضر بنخوة واعتزاز ما تحقق لها من مكاسب وإنجازات وما قطعته من أشواط على درب الحداثة والتطوّر، عززت منزلتها على المستويين الإقليمي والدولي ورسّخت صورتها المشرقة وأهلتها لأن تكون مثالا يحتذى في محيطها الحضاري».

من رسالة الرئيس زين العابدين بن علي الى رئيسة الإتحاد الوطني للمرأة التونسية 7 مارس 2007

تتميز أوضاع المرأة التونسية بنقلة نوعية بواتها منزلة الشريك مكتمل الحقوق والواجبات ومساهم فاعل في دفع المسار التنموي للبلاد. ويرجع ذلك الى تجاوز مفهوم حقوق المرأة في تونس المرحلة النظرية الى مرحلة أخرى تتسم بالانجاز والفاعلية لتتمتع بسلسلة من الاصلاحات والمكاسب تحفز كل امرأة على المضي قدما على درب التقدم والحداثة واكتساب العلم والمعرفة وعلى الاضطلاع بادوارها والحفاظ على مكاسبها.

وها هو موضوع حقوق المرأة في تونس وبحرص من الرئيس زين العابدين بن علي صار ملفا اساسيا من برنامج عمل الحكومة وجزءا لايتجزأ من اهتمامات المنظمات والجمعيات الوطنية قصد مزيد النهوض بالمرأة ومزيد تفعيل دورها في كسب الرهانات ورفع التحديات.

ولا يمكن الحديث عن حقوق المرأة التونسية دون التعرض الى المكاسب التشريعية التي مكنتها من تكريس نموذج متميز يحظى بتقدير واسع عربيا وافريقيا ودوليا ليمثل اصدار مجلة الاحوال الشخصية سنة 1956 خطوة عملية اولى لتجسيم المقاربة التونسية في مجال الارتقاء بالمرأة في كل نواحي الحياة.

وزادت هذه الخطوة تدعيما من منطلق الاقتناع التام والعميق لرئيس الدولة باهمية مكانة المرأة المحورية في المجتمع وبقيمة دورها التربوي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي المتطور ليبادر سيادته باتخاذ قرارات رائدة لتخليص المرأة من كل اشكال التمييز سواء داخل الاسرة أوفي المجتمع.

وتتنزل المكاسب القانونية التي تحققت للمرأة التونسية ضمن منظور تشريعي رائد يرتكز على مبادئ ثابتة في سياسة رئيس الدولة الذي مانفك يدعم ما جاء من نصوص تشريعية بمجلة الأحوال الشخصية وتنقيح بعض فصولها لمزيد دعم حقوق المرأة ومكاسبها ويضمن توازن الأسرة ويدعم تماسكها واستقرارها.

تعديلات

ولا يمكن في مثل هذه المناسبة تجاهل الأحكام الجديدة التي أتت مجلة الاحوال الشخصية مع التعديلات والاضافات التي أعلن عنها سيادة الرئيس يوم 13 اوت سنة 1992.

ومن اهم هذه الاحكام، الغاء واجب الطاعة للزوج الذي كان محمولا على المرأة واستبداله بمبدأ الشراكة في تنشئة الأبناء وتسيير شؤون الاسرة، وتم منح الام الحق في الموافقة على زواج ابنتها القاصرة وتمكين الأم المفارقة من حق النظر في شأن المحضون.

وتمكين الأم الحاضنة من صلاحيات الولاية اذا ما اتضح تهاون الوالي في القيام بواجباته.

ومن جملة الأحكام الهامة الاخرى منح الحق في النفقة للأبناء حتى بلوغ سن الرشد وللاصول باضافة الاصول للأم والمعوقين والفتيات اللاتي لايتوفر لهن دخل.

وضمانا لخلاص النفقة وجراية الطلاق تم اقرار عقاب بالسجن للزوج الذي لا يلتزم بدفع النفقة والجراية والزامه بدفع غرامة مالية.

وتم تقنين عملية استرداد الهدايا بين الخطيبين وبين الزوجين المفارقين قبل البناء وتطوير الاجراءات الخاصة بحق المحضون والام الحاضنة في السكنى ضمانا للتوازن بين حقوق كل اطراف الاسرة.

هذا بالاضافة الى تاهيل المرأة البالغة سن السابعة عشرة بمجرد زواجها في ما يتعلق بحياتها الشخصية وبمعاملاتها وتوحيد السن الدنيي للزواج بين الفتيات والفتيان وتحديدها بثمانية عشر عاما لكلا الجنسين.

الى جانب ذلك تم وضع قوانين رائدة ردعا للعنف في الحياة الزوجية وتدعيما لمكانة المرأة في مجال الولاية وتصريف شؤون الابناء، واحداث صندوق لضمان النفقة وجراية الطلاق وتمكين المرأة التونسية المتزوجة باجنبي من اكساب جنسيتها لابنائها واقرار مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في ميدان الشغل بصفة قاطعة وواضحة.

وتعززت المكاسب التشريعية لفائدة المرأة التونسية بتمكين الأم الحاضنة لابنها مجهول النسب من حق اسناده اسمها ولقبها العائلي وبنظام الملكية المشتركة بين الزوجين دعما لمبدأ الشراكة داخل الاسرة وتعزيز الترابط بين الزوجين واقرار حق المحضون والام الحاضنة في السكنى ضمانا للتوازن بين حقوق كل اطراف الاسرة.

هذا وشملت الاجراءات الهادفة الى دعم المكاسب التشريعية للمرأة التونسية ادخال تعديلات واضافات على العديد من المجلات القانونية من اهمها مجلة الجنسية ومجلة الشغل ومجلة الالتزامات والعقود والمجلة الجنائية.

ال ب ال